. بيع التجهيزات الفلاحية وتجهيزات الأشغال،

. بيع الرخام،

. بيع منتجات المقاطع.

3 ـ أنشطة الخدمات:

. كراء فساتين الأفراح،

. استغلال قاعات الأفراح،

. متعهدي الحفلات،

. استغلال قاعات التجميل،

. استغلال قاعات الشاي،

. استغلال مخابر التصوير،

. النظاراتي،

. المطبعة،

. تحميص القهوة،

. نشاط منتجعات المياه الحرارية والعلاج بمياه البحر،

. استغلال النزل غير المصنفة سياحيا،

. تنظيم الملتقيات،

. وكلاء اللاعبين،

. إعادة إنتاج التسجيلات الإعلامية،

. كراء السيارات،

. استغلال مخازن التبريد،

. عمليات النقل والتفريغ والتخزين،

. كراء تجهيزات ومعدات الأشغال،

. مؤسسات البناء،

. الأشغال العمومية،

. البناءات المعدنية.

أمر عدد 2940 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بتحديد قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليًا والصالحة لصناعة و تركيب المعدّات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا للفقرة 7.25 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وشروط الانتفاع بهذا الإعفاء.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد و المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بتحديد قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليًا والصالحة لصناعة و تركيب المعدّات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا للفقرة 7.25 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وشروط الانتفاع بهذا الإعفاء،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1459 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المشار إليه أعلاه، الأفصال التالية:

رقم البند	بيان المنتوجات
م 852859	شاشات ذات خط قطري لا يتعدى طوله 21 بوصة.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2941 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014 يتعلق بإحداث "منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011، والقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح الفصلين 90 و91 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى الأمر عدد 1365 لسنة 2014 المؤرخ في 2 ماي 2014 المتعلق بإحداث منحة تحفيز لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند منحة شهرية تسمى "منحة التنسيق والمتابعة للمالية العمومية" للأعوان المباشرين فعليا بالإدارات المركزية والمدرسة الوطنية للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية باستثناء الأعوان المنتفعين بأحكام الأمر عدد 1365 لسنة 2014 المؤرخ في 2 ماي 2014 المتعلق بإحداث منحة تحفيز لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات.

تضبط قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 2 ـ تضبط مقادير المنحة على أساس نسب من مقدار فردي نظري يتم ضبطه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية وتوزع هذه النسب حسب التصنيف التالي :

أصناف الأعوان	النسبة من المنحة الفردية
أ1 وأ2	100 %
أ3 وب	95 %
ج ود والعملة	90 %

الفصل 3 ـ يتم تحديد المبلغ الفعلي للمنحة الراجعة لكل عون على أساس عدد من النقاط يسندها الرئيس المباشر أقصاها 100 نقطة وفقا للمقاييس التالية :

المقياس	عدد النقاط
الانضباط والحضور	40 نقطة
مجهود العون ونجاعته	60 نقطة
مجموع النقاط	100 نقطة